قـرار مجلـس الـوزراء
رقم (413) لسنة 2012 ميلادي
بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

مجلـــس الـــوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن اصدار قانون علاقات العمل و لائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2012 ميلادي، بتعديل القانون رقم (36) لسنة 2012 ميلادي، بشان إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشان تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشان اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في أجتماعه العادي السادس والثلاثون لسنة 2012ميلادي.

"قـــــــرر"

مادة (1)

تشكل لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية كل من:

1- وكيل وزارة الداخليـــــة.

2- وكيل وزارة الماليـــــــة.

3 وكيل وزارة الدفـــــاع.

4- وكيل وزارة الاقتصـــاد.

5- مندوب عن جهاز المخابرات.

وتتم تسمية المندوب من الوزير المختص أو من له صلاحياته ويحال الى رئيس اللجنة.

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (1) من هذا القرار اقتراح إضافة أو شطب أي من الأسماء المشمولة بالجدول المرفق بالقانون رقم (47) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه من خلال النظر في مدى توافر أي من ضوابط الوضع تحت الحراسة في ضوء القانون رقم (36) المعدل بالقانون رقم (47) لسنة 2012 ميلادي المشار اليه وحالات انتفائها في كل حالة واقتراح مايلزم على مجلس الوزراء تمهيدا لإصدار القرار المناسب.

مادة (3)

للجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الإستعانه به لإنجاز ما أوكل إليها من مهام، ولها تشكيل لجان فرعية لانجاز بعض مهامها.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلـــس الـــوزراء

صدر في 16 / ذي القعدة 1433 هجري
الموافق 2 / 10 / 2012 ميلادي